

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 691.08 صادر في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008) بتحديد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والشؤون الاجتماعية).

وزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالإن في قبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والعلاقات الإسلامية)، كما وقع تغييره ولا سيما المادة 2 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والشؤون الاجتماعية) في مبلغ 800 درهم بالنسبة لكل حاج.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1637.03 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1424 (15 أغسطس 2003) بتحديد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والعلاقات الإسلامية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

* جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛

* جداول أعداد الطلاب ؛

* المعطيات المالية المتعلقة بالمؤسسة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر مديرية الموارد البشرية لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط ويتكون هذا الملف من :

- 1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛
- 2 - مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملائمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تتضمن إشعاع المؤسسة المعنية وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير الفلاحة والصيد البحري بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.